20/20

10/10

الإجابة النموذجية

جامعة قسنطينة -1- الاسم واللقب:

كلية الحقوق- قسم القانون الخاص الرقم التسلسلي:

السنة الثانية – المجموعة ج

امتحان السداسي الثالث في مقياس القانون الدولي العام

القضية1: أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري حول القرار الذي أصدره الكونغرس الأمريكي بوجوب إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية بأنه لا يمكن لدولة أن تستند على قوانينها الداخلية للتهرب من التزاماتها الدولية.

س1/ ما هو المبدأ الذي أخذت به المحكمة في قرارها؟

س2/ ما علاقة قضية الحال بقضية سفينة الالباما بين الو.م ا وبريطانيا؟

ج1/ المبدأ الذي أخذت به المحكمة هو مبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ج2/ من خلال قضية الحال نجد أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت الو.م.أ بأنها قد استفادت من هذا المبدأ سابقا في قضيتها مع بريطانيا (ويجب ذكر القضية) ومنه قد استفادت من التعويض وحملت بريطانيا المسؤولية وعليه وفق اتفاقية المقر لا يجوز للو.م.أ غلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك إعتمادا على قانونها الداخلي

4/4

القضية2: دخلت الدولتان(ا) و(ب) في مفاوضات لإبرام معاهدة دولية تتعلق بترسيم الحدود البرية بينهما وخلال المفاوضات قامت الدولة (ب) بحشد قوتها العسكرية على طول الحدود المشتركة ووجهت تهديدات صريحة باستخدام القوة في حال عدم موافقة الدولة (ا) على شروط معينة تضمن مكاسب إقليمية لصالح الدولة (ب). وافقت الدولة (ا) على توقيع المعاهدة لكن بعد زوال التهديد العسكري طالبت ببطلان المعاهدة.

س/ حدد الظرف الذي كانت فيه الدولة (ا) أثناء إبرامها للمعاهدة وهل يحق لها طلب إبطال المعاهدة؟ وعلى اي اساس ؟

لقد كانت الدولة في حالة إكراه نظرا لمختلف التهديدات التي تعرضت لها من قبل الدولة الأخرى.

وعليه يحق للدولة (أ) طلب ابطال المعاهدة الدولية المبرمة بينها وبين الدولة (ب) وهذا وفقا لنص المادة 52 من إتفاقية فيينا لعام 1969 لأن إرادتها قد شابها عيب الإكراه.

3/3

القضية3: دخلت الدولتان (ن) و (م) في مفاوضات لإبرام معاهدة دولية للتعاون في مجال الطاقة وخلال سير المفاوضات تبين لاحقا أن احد ممثلي الدولة (ن) والمفوض رسميا بالتفاوض والتوقيع قد تلقى مقابلا ماليا غير مشروع من الدولة (م) وذلك للتأثير على موقفه التفاوضي والموافقة على شروط كانت مجحفة بحق دولته. بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ اكتشفت الدولة (ن) تلك الواقعة فأعلنت أن رضاها بإبرام المعاهدة كان غير سليم وطالبت بإبطال المعاهدة.

س/ حدد الواقعة التي طالبت بسببها الدولة (ن) إبطال المعاهدة وهل يحق لها ذلك؟ وعلى أي أساس؟

نظرا للفعل الذي قام به ممثل الدولة (ن) والمكلف رسميا بالتفاوض والتوقيع على المعاهدة والمتمثل في قبوله الرشوة المقدمة من قبل الدولة (م) وبالتالي كان في حالة إفساد ذمة ممثل الدولة.

وعليه يحق للدولة (ن) طلب ابطال المعاهدة على أساس نص المادة 50 من المعاهدة فيينا لعام 1969 نظرا للضرر الذي لحقها جراء ابرام هذه المعاهدة المعيبة.

3/3

بالتوفيق

Scanné avec CamScanner